

أضواء البيان

. @ 23 @

الثاني : هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته . .

وقال بعض العلماء : إن أمانة أبي بكر منه ؛ لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف ؛ ولا عبرة بعدم رضی بعضهم كما وقع من سعد بن عبادة رضي الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضي الله عنه . .

الثالث : أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما . . ومن هذا القبيل جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض .

الرابع : أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم . .

قال بعض العلماء : ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له . كما قاله ابن قدامة في المغني . .

ومن العلماء من يقول : تنعقد له الإمامة ببيعة واحد وجعلوا منه مبايعة عمر لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة ومال إليه القرطبي . وحكى عليه إمام الحرمين الإجماع وقيل : ببيعة أربعة . وقيل غير ذلك . .

هذا ملخص كلام العلماء فيما تنعقد به الإمامة الكبرى . ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في المنهاج أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة ؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام . . واعلم أن الإمام الأعظم تشترط فيه شروط : .

الأول : أن يكون قرشياً وقريشاً أولاد فهر بن مالك . وقيل : أولاد النضر بن كنانة . فالفهر بن قريش بن فهر بن مالك بن النضر أو أولاد بن النضر بن كنانة فيه خلاف . هل هو قرشي أو لا ؟ وما كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع .